

# 13- التعليق على تفسير ابن أبي زمنين | سورة النساء (١- ١١) |

٩١/٤/٤٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وان يجعل - 00:00:00

انا واياكم هداة مهتدين. الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب تفسير الامام ابن ابي زمنين رحمه الله تعالى وهذا اليوم هو يوم الاحد الموافق للتاسع عشر من شهر ربيع من شهر ربيع الآخر - 00:00:20

من عام تسعة من عام اربعة واربعين واربع مئة والف من الهجرة. قرأنا في هذا الكتاب ونواصل اليوم درس ونواصل اليوم درسنا والصورة التي بين ايدينا هي سورة النساء. نبدأ بسورة النساء. من اولها - 00:00:45

تفضل اقرأ يا شيخ. احسن الله اليك. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا والمستمعين والمسلمين اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين. قال الامام - 00:01:05

هنا في زمين رحمه الله تعالى تفسير سورة النساء وهي مدنية كلها. قوله يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم يعني ادم وخلق منها زوجها يعني حواء. قال قتادة خلقها من ضلع من - 00:01:25

من ضلع من اضلاعه القصيراء. وقال مجاهد من جنبه اليسر. وعن يحيى عن الحسن ابن دينار عن الحسن البصري رحمه الله. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع وانك ان ترد اقامة الضلع تكسرهما فدارها تعش بها - 00:01:45

منهما اي خلق واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام. اي واتقوا الارحام ان تقطعوها. هذا تفسير من قرأها بالنصب ومن قرأها بالجر اراد الذي يتساءلون به والارحام وهو قوله رجل اشدك بالله - 00:02:05

ان الله كان عليكم رقيبا. يعني حفيظا. واتوا اليتامى اموالهم. يعني اذا بلغوا ولا تتبدلوا الخبيث طيب قال الحسن الخبيث اكل الاموال اليتامى وظلم والطيب الذي رزقكم الله. يقول لا تذروا الطيب وتأكلوا الخبيث - 00:02:25

ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم يعني مع اموالكم. انه كان حبا كبيرا اي ذنبا. قال محمد وفيه لغة اخرى حوباء لفتح الحاء وقد قرأ بها. وان خفتم الا تقسطوا اي تعدلوا في اليتامى - 00:02:45

استمتموا ما طاب لكم يعني ما احل لكم من النساء. قال قتادة يقول كما خفتم الجوهر في اليتامى واهمكم ذلك. فكذلك في جميع النساء. وكان الرجل في الجاهلية يتزوج العشرة فما دون ذلك. فاحل الله له اربعا فقال - 00:03:05

ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. يقول ان خفت الا تعدل في اربع فانكح ثلاثة فان خفت الا تعدل في ثلاث اثنتين فان خفت الا تعدل في اثنتين فانكح واحدة او ما ملكت يمينك يثا بملك يمينه كم يشاء ذلك ادنى - 00:03:25

لا تعولوا اي اجدر الا تميلوا. واتوا النساء صدقاتهن نحلة. قال قتادة يعني قال محمد اختلف القول في محنة فقيل المعنى نحلة من الله عز وجل للنساء. ان جعل على الرجل الصداق ولم - 00:03:45

على المرأة شيئا. يقال نحل الرجل اذا وهبت له هبة. ونحلت المرأة وقال بعضهم معنى نحلة يعني ديانة كما تقول فلان ينتحل كذا اي يدين به. صدقاتهم جمع صدقة. يقال هو صداق المرأة وصدق - 00:04:05

صدقة المرأة. فان طبن لكم عن شيء منه يعني الصداقة نفسا يعني نفسها. فكلوه هنيئا مريئا. قال يعني ما طابت به نفسها في غير كره فقد احل الله لك ان تأكله. قال محمد يقال هألني - [00:04:25](#)

عام ومرأني بغير الف فاذا افرضوا مرأني قالوا امرئني بالالف ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الكلبي عن النساء والاولاد اذا علم الرجل ان امرأته سفية مفسدة او ابنه سفية مفسد فلا ينبغي له ان يسلط - [00:04:45](#)

واي ما على ماله قال محمد والسفه في اللغة اصله الجهل. التي جعل الله لكم قياما لمعايشكم وصلاحكم وتقرأ قال والذي جعل الله لكم قواما لمعايشكم وصلاحكم وتقرأ قياما قال محمد يقال هذا اقوام امرك وقيامه اي ما يقوم به امرك. ومن اقر قياما فهو راجع - [00:05:05](#)

الى هذا اين جعلها الله قيم الاشياء بها تقوم وارزقوهم فيها يعني من الاموال واكسوهم وقولوا لهم قولوا معروف يعني العيد الحسنة. طيب بارك الله فيك. بارك الله فيك. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. هذه السورة سورة النساء - [00:05:35](#)

وهي من السبع الطوال. وهي السورة الرابعة في ترتيب المصحف. وهي من اوائل ما نزل في المدينة قول عائشة رضي الله عنها ما نزلت سورة البقرة ولا سورة النساء الا وانا عنده. يعني لما دخل بها صلى الله عليه وسلم وقد دخل بها - [00:05:55](#)

هذي الهجرة ودل ذلك على ان السورة مدنية وانها من اوائل ما نزل في المدينة. السورة تتحدث عن احكام كثيرة وتركز على احكام تتعلق النساء والولدان والضعفاء. وحفظ حقوق الضعفاء والمحتاجين كاليتامى والنساء والشيوخ والصبيان ممن لهم حقوق في الموارث - [00:06:15](#)

وكان اهل الجاهلية لا يعتبرون النساء ولا الصبيان شيئا ولا ولا يعني يعتبرون لهم شيئا في الميراث. فجاء القرآن وقرر حقوق المرأة واكد عليها الصورة ككل تتحدث عن العلاقات. علاقة الرجل مع امرأته وعلاقة الاسرة الوالدين - [00:06:45](#)

مع ابنائهم وعلاقة ايضا المسلمين بعضهم ببعض والاقارب بعضهم ببعض وعلاقات المسلمين غيرهم. ومن قرأ اول الايات عرف ما تدل عليه السورة. وهذا يسميه اهل البلاغة ببراعة الاستهلال وهي ان السورة تفتتح الفاظ تدل ما تدل على ما تحويه هذه السورة. فانت - [00:07:15](#)

انت لما تقرأ يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهم رجالا كثير ونساء واتقوا الله يتساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا ستتأمل هذه الاية الاولى انها تشير الى ما تتضمنه هذه - [00:07:45](#)

السورة من العلاقات بين الرجل وامرأته وبين الناس بعضهم ببعض. طيب يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة. قال المؤلف النفس الواحدة هي ادم. وهذا باجماع المفسرين - [00:08:05](#)

خلق منها زوجها هي حواء. وتسمية حواء جاء في السنة. قال قتادة خلقها من ضلع من اضلاعه القصيراء وقال مجاهد من جنبه اليسر. وكلها لا لا تتعارض. لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ان - [00:08:25](#)

ان ادم خلق ان حواء خلقت من ضلع ادم الضلع اليسر الاسفل يقول هنا قال يحيى يقصد يحيى ابن يحيى ابن سلام. صاحب الكتاب الاصل. يقول الحسن ابن دينار عن الحسن البصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع وانك ان ترد اقامة - [00:08:45](#)

الضلع تكسرهما فداري فدارها تعش بها. هذا الحديث اه مرسل عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل سقط منه الصحابي ولكن اصله موجود في البخاري ومسلم. طيب يقول وبث منهما اي خلق البث هو الخلق - [00:09:15](#)

والنشر واتقوا الله بث منه رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام قال اتقوا الله واتقوا الارحام. هذا على قراءة النصب وهي قراءة الجمهور. اتقوا الله ان تعصوه - [00:09:35](#)

واتقوا الله واتقوا الارحام ان تقطعوها. وقرأت بالجر وهي قراءة حمزة. واتقوا الله الذي تساءلوا به والارحام. قال اراد الذي تساءلون به والارحام وهو قول الرجل ناشدتك بالله وبالرحم يعني قال الرجل انشدك بالله وبالرحم الذي بيني وبينك - [00:09:55](#)

يعني تذكير تذكير من باب التذكير. يعني اتقوا الله ان اتقوا الله الذي تساءلون به واتقوا ارحام الذي تساءلون بها فانت تسأل تقول

اسألك بالله واسألك بالرحمة الذي بيني وبينك. ولا يقصد بذلك الحلف - 00:10:25

الحلف بالارحام او الحلف بالرحم هذا لا يجوز. ان كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت. فالحلف لا يكون الا بالله. باسم من اسمائه اذا اصببت من صفاته. اما الحلف بالارحام ونحوها فهذا مما جاء النهي عنه. فلا يقصد بذلك وانما يقصد بذلك الاستعطاف - 00:10:45  
تذكير طيب ان الله كان عليكم رقيبا قال معنى الرقيب هو الحفيظ الرقيب من من رقب الشيء اذا اذا يعني اذا نظر فيه وتابعه ورصده يقال فلان رقيب يرقب يرقب الشيء اي يتابعه ويلاحظه - 00:11:05

وتفسير السلف ان الله كان عليكم رقيبا حفيظا. هذا من معاني من معاني الرقيب لان الرقيب هو الذي يحفظ هو الذي يرقب الشيء ويحفظه. طيب. واتوا اليتامى اموالهم. قال اذا بلغوا - 00:11:35  
وهذا واضح. يعني كلمة واتوا اليتامى اموالهم. يعني اليتيم لا يعطى ماله حتى يبلغ. حتى يبلغ تمام كما تم تفسير الآية التي ستأتي ان ان اليتيم اذا بلغ النكاح وعلم - 00:11:55

منه الرشد دفع اليه ماله. وقبل ذلك لا يدفع اليه شيء. لانه قد يضيعه. ولذلك العلماء والمفسرون قالوا نوبات اليتامى تحتهم الامرين. اما ان يقال واتوا اليتامى اموالهم اي اتوهم اموالهم اذا بلغوا - 00:12:15

اذا بلغوا انسنا منهم الرشد ونعطيهام اموالهم. هذا المعنى المتبادر وبعضهم يفسر واتوا اليتامى اموالهم اي احفظوها لهم وكانها بين ايديهم. فمعنى اتوهم اي لهم حتى اذا بلغوا تعطى لهم. طيب قال ولا تبدلوا الخبيث بالطيب. يقول قال - 00:12:35  
حسن الخبيث اكل اموال اليتامى ظلما. والطيب الذي رزقك الذي رزقكم الله يقول لا تذروا وتأكل الخبيث يعني السلف ذكروا في تفسير خبيث بالطيب ذكر له امثلة امثلة وكلها تدور حول ان الخبيث هو اكل مال اليتيم - 00:13:05  
والطيب هو ما اباحه الله لك. فلا تبدل ما اباح الله لك من الطيبات بان تتعدى وتأكل مال اليتيم. هذا معناه. ولذلك قالوا مثل ان يكون اليتيم له اغنام وانت عندك اغنام - 00:13:35

وتأخذ الطيبة من مال اليتيم وتضع مكانها رديئة. رديئة او يكون عندك يعني تكون عندك بضائع او اشياء تبيعها واليتيم له اشياء عندك تأخذ الطيب من هذه الاشياء تأخذ ايمان لليتيم وتستبدله بماله - 00:13:55  
وهكذا. وهذا هو الظلم. كما قال هنا. قال تأكل اموال اليتامى تبدل الخبيث والطيب وهو اكل مال اليتيم على اي وجه كان. قال ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم. قال يعني مع اموالكم - 00:14:25  
فكأن الى بمعنى مع. لا تأكلوا وهذه مسألة مسألة الحرف مكان حرف. يعني يسميه اهل العلم النيابة نيابة الحروف بعضها عن بعض هل يمكن ان ينوب الحرف مكان حرف؟ هذا هذا رأي لبعض العلماء. والرأي الثاني اننا لا نبذل - 00:14:45  
الحرف مكان حرف وانما نظمن الفعل. نظمن الفعل. فقله هنا مثلا ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم. فظمنا الى فابدلنا الى بمع. هذا الوجه الاول. الوجه الثاني ان - 00:15:15

يبقى الحرف على ما هو عليه ونظم للفعل فنقول ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي لا تخطوا اموالهم الى اموالكم. خلط الاموال الى الاموال او جعل الاموال مع الاموال هذا هو المقصود. طيب. ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا. كبيرا. الحوب - 00:15:35  
اشد الذنب واعظمه. يقرأ حوبا بالضم وحوبا بالكسر. وهي قراءة الحسن قل هو المعنى واحد. وان خفتم الا تقسطوا القسط هنا العدل. في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء. يعني ما حل لكم من النساء؟ قال قتادة كما خفتم الجور في اليتامى - 00:16:05  
واهمكم ذلك فكذلك فخافوه في جميع النساء. وكان رجل الجاهلية تزوج العشرة فما دون ذلك فاحل الله له اربعا طيب هذا وجه هذا وجه تفسير آ تفسير هذا هذا وجه تفسير قتادة وهناك تفسير اخر وهو تفسير ابن عباس المشهور وقول عائشة رضي الله عنها وهو - 00:16:35

ان المعنى ان خفتم الا تقسطوا في المرأة اليتيمة بزواجها فاتركوها وتزوجوا غيرها من النساء. هذا هو المتبادر. وهذا سببه انهم كانوا اذا تزوج الرجل ما تحته ان تزوج رجل من تحته من اليتيمات فانه لا يقسط بها كأن يكون الرجل - 00:17:05  
وعنده ابنة عم ابنة عمته او ابنة عمه او ابنة خالته او ابنة خاله تكون يتيمة فتعيش ثم اذا بلغت وكبرت تزوجها فلا يقصد لها لانها

ليس وراءها حد فلا - 00:17:35

المهرة كاملا ولا يقسط لها في النفقة ولا السكنى. فقال الله سبحانه وتعالى ان خفتم الا تقسطوا بهؤلاء اليتامى فاتركوهم لا تتزوج اليتيمة وانت تعلم من نفسك انك لا تعطيتها حقها. فانكح من النساء ما طابوا واتركها. هذا هو - 00:17:55

هذا هو المعنى. طيب. قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. يقول اربع او ثلاث اثنتين او ثلاث او اربع ما شئت من نساء ولا تزيد عن الاربع - 00:18:15

قال فان خفتم الا تعدلوا. في الاربع فانكح الثلاث. ان خفت الا تعدل في الثلاث فانكح اثنتين فان خفت اثنتين فانكح الواحدة. يعني ان خفت ان انك مع التعدد تقع في الظلم فاترك التعدد. وابقى على واحدة - 00:18:35

يقول ذلك ادنى الا تعولوا. يقول هذا اقرب واجدر الا تقع في الميل والظلم بين النساء. يقول واتوا النساء صدقاتهن نحلة. قال قال قتادة يعني فريضة فريضة قال اتوهن اتوهن حقا واجبا عليكم فريضة - 00:18:55

يقول قال محمد اختلف القول في نحلة. محمد هو ابن ابي زمنين. ما معنى نحلة قال اختلف العلماء في كلمة نحلة. وبعضهم يقول انها نحلة من الله اي عطية من الله للنساء او - 00:19:25

جبهة على الرجال وهو الصداق وهو المهر. اذا جاء اذ جعل على الرجل الصداق ولم يجعل على المرأة شيئا. يقال الرجل اذا وهبت له هبة الصداق عطية من الله وهبة من الله للمرأة واجب على الرجل - 00:19:45

ان يهب المرأة وان يصدقها وان يمهرها. وقال بعضهم نحلة اي ديانة. ديانة تقول ينتحل كذا اي يدين به؟ فالمعنى واتوا النساء صدقاتهن ديانة تقربا ودينا يعني لله سبحانه وتعالى. والصدقات كما ذكر هنا - 00:20:05

جمع صدقة وهي الصداق او المهر. واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن عن شيء منه اي من الصداق بان طابت نفس المرأة بان تعطيك ولو شيئا قليلا. لان كلمة عن شيء في سياق النبي في سياق الشرط في سياق الشرط عن شيء اي عن - 00:20:35

شيء ولو قل. فان طابت نفس المرأة بشيء من مهلهل بان تسقط شيئا من مهرها. شيئا من ما لها او تعطيك شيئا او تتنازل هذا اذا انا فعلته في نفس طيبة يجوز لرجل ان يأكله ان يأكله هنيئا - 00:21:05

وكلمة هنيئا مليئة تدل على الاباحة. يعني ما طاب به نفسها غير مكرهة. فيجوز اخذه. يقال هنيئا اي هنئ الطعام ومليئا اي مليء الطعام. الهنيء ما يهنأ وترتاح له النفس. والمريء الذي تستسيغه - 00:21:25

مأخوذ من المريء وهو المكان الذي يدخل معه الطعام. بمعنى ان يستسيغ الانسان الطعام بهدوء وسهولة. فكأن هذا يعني التأكيد على على اباحة هذا الشيء طيب وانا بعدها ولا تؤتوا السفهاء اموالكم - 00:21:55

السفهاء جمعه سفيف والسفيه مأخوذ من السفه وهي خفة خفة العقل فكل من كان عقله خفيفا ضعيفا لا يدرك ولا يعرف قيمة المال ولا يحسن التصرف في المال وهو داخل في هذه الاية - 00:22:15

سواء كان رجلا او امرأة او صبيا كلهم داخلون كل من كان متصفا بالسفه حتى لو كان رجلا بلغ الاربعين. كل من كان متصلا بالسفه فهو داخل في هذه الاية. فلا يعطى فالمرأة لا تعطى المال - 00:22:35

اذا كانت لا تحسن التصرف. وكذلك الصبي لا يعطى المال اذا كان لا يحسن التصرف. وكذلك الرجل الكبير يحجب ويمنع من تصرفاته اذا كان يضيع امواله فيما لا منفعة فيها - 00:22:55

يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. المال ماله السفيه ليس ماله. هذا متى ان اردنا ان اردنا بهؤلاء انهم اليتامى يعني ان كان هذا هذا السفيه يتيما فلا تعطيه ماله بل احفظه له لانه بمنزلة الصغير الذي - 00:23:15

لا يحسن التساقت فتحفظ له ماله وتعطي شيئا قليلا منه. او نقول اموالكم اي اموالكم انتم ايها الاولياء ويكون السفهاء من تحتكم من الزوجات والصبيان. طيب ولا اموالكم التي جعل الله لكم قياما. قياما وقواما المعنى واحد. وقرأت قيما بالتخفيف - 00:23:45

وقياما وقواما وهو من قوام العيش ما تقوم به يعني حال ومعاشكم. هذا معناه. يعني المال هو عصب الحياة. والمال يقوم يقوم يقوم يقوم الانسان عليه يحتاج اليه فهذا معناه الله جعل الماء قياما لك فلا تضيعه. كيف تقوم به وانت لا - 00:24:15

وانت لا تحسن التصرف فيه فيضيع. قال وارزقوهم فيها. لم يقل وارزقوهم منها. لان المقصود ان تأخذ المال وتحركه وتتكسب فيه وتأخذ تأخذ منه بعد ما يتحرك اما تأخذ منه وهو جامد - [00:24:45](#)

ان هذا سبب يعني لثناؤه وذهابه. واكسوهم وقولوا لهم قولوا يعني اكسوهم وارزقوهم فيما يحتاجون اليه. واقول لهم قولوا معروفا. يعني العدة الطيبة بمعنى ان نقول ان شاء الله هذا مالك نحفظه لك وتحتاج اليه في الوقت الذي تحتاج اليه وهو محفوظ عندنا ان كان يتيما وان كان - [00:25:05](#)

سفيها ونقول نعطيك من المال بقدر ما تحتاج اليه واما الباقي فنحفظه لك عند الحاجة ونحو ذلك طيب نلاحظ ان الاية ركزت على فئتين من الناس. فئة اليتامى وفئة النساء. وان - [00:25:35](#)

وركزت على قضية المال. وان اليتيم له حق في ماله. وانه يعطى متى ما بلغ. بلغ سن البلوغ احسن التصرف ورشد. وكذلك المرأة تعطى حقها من الصداق. ولا يجوز اخذ شيء منه الا بطيب نفس - [00:25:55](#)

طيب نواصل الايات. احسن الله اليك. من قال تعالى وابتلوا يتامى فيختبروا عقولهم ودينهم حتى اذا بلغوا النكاح عن الحلم. فان انستم منهم رشدا يعني صلاحا في دينهم. ادفعوا اليهم اموالهم ولا - [00:26:15](#)

تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا. اي مبادرة ان يكبروا فيأخذوها منكم. من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف في تفسير قتادة قال كان الرجل يلي مال اليتيم يكون له الحائط من النخل فيقوم عليه على صلاحه - [00:26:35](#)

يصيب من تمره وتكون له الماشية فيقوم على صلاحها ويولي علاجها ومؤنتها. فيصيب من جزائها ورسلاها يعني بالعوائق الخرفان والرزق السمن واللبن. اما رقاب المال فليس له ان يستهلكه. وان يحيا وقال يحيى - [00:26:55](#)

عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير انه سأل ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. من عن قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. فقالوا فينا والله نزلت كان الرجل يلي مال اليتيم له النخل - [00:27:15](#)

يقوم له عليها فاذا طابت الثمرة كانت يده مع يده مع ايديهم مثل ما كانوا مستعجلين به غيره في القيام عليها وقال يحيى عن نصر ابن طريف عن عمر ابن دينار عن الحسن العرني ان رجلا قال يا رسول الله ان في حجر اية يتيما فأظربه - [00:27:35](#)

قال اضربه مما كنت ضاربا منه ولدك. قال فاكل من ما له؟ قال بالمعروف غير متأثر من ما له مالا. ولا واق مالا لك بماله قوله وكفى بالله حسيبا اي حفيظا. وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان - [00:27:55](#)

الاية قال هذا حين بين الله فرائض الموارث. نزلت اية الموارث قبل هذه الاية. وهي بعدها في التأليف وكان اهل الجاهلية لا يعطون النساء من الميراث ولا الصغير شيئا وانما كانوا يعطون من يحترف وينفع ويدفع - [00:28:15](#)

يجعل الله لهم من ذلك مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا. وقوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى الاية يعني قسمة الموارث في تفسير الحسن قال ان كانوا يقتسمون مالا او متاعا اعطوا منه وان كانوا يقتسمون دورا او رقيقا قيل لهم - [00:28:35](#)

رحمكم الله هذا قول معروف. وكان الحسن يقول ليست بمنسوخة. وقال سعيد بن المسيب هي منسوخة نسختها العامة انها منسوخة. قوله تعالى وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية في تفسير قتادة قال يقول من حضر ميتا فليأمره بالعدل والاحسان ولينه عن

الحيث والجور - [00:28:55](#)

في وصيته وليخشى على عياله ما كان خائفا على حياله ان حضره الموت. وقوله تعالى انما يأكلون في بطون اي انما يأكلون بي ناراً. طيب بارك الله فيك. طيب بارك الله فيك. عندنا قوله تعالى - [00:29:25](#)

الابتلاء هو الامتحان والاختبار. نختبر ماذا؟ نختبر عقولهم ونختبر دينهم ونختبر تصرفاتهم فاذا كان اليتيم عندك وقارب البلوغ قارب البلوغ فانك تجربته تعطيه شيئا من المال وتنظر كيف يتصرف فيه؟ هل يحسن التصرف او يسيء؟ فان احسن التصرف فهذا يدل على

انه - [00:29:45](#)

وانه فهم وعرف. وان اساء التصرف دل على انه لا يزال سفيها. فلا يعطى المال. يقول وابتغوا حتى اذا بلغوا يعني كان يعني حتى هذه غاية. يعني ابتلوهم قبل البلوغ حتى اذا وصل البلوغ ودخل سن البلوغ - [00:30:15](#)



وهو الحلم او الحلم الحلم فان انستم منهم رشدا احسستم وشعرتم بان عندهم بان عندهم رشدا اي صلاحا في دينهم ودنياهم

ويحسنون التصرف فادفعوا اليهم اموالهم. ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا. يقول لا تأكلوها ايها - [00:30:35](#)

القائمون على اموال اليتامى وايها الاولياء لا تتعجلوا اخذها بسرعة ويعني واللعب بها واكلها. اذا كانوا صغارا مبادرين ان ان يكبروا حتى لا يكبروا. فتجد بعضهم يستعجل ان يأخذ الطيب ويضع مكانه الرديء. ويتصرف ويتكسب فيه ويأخذ المكاسب والارباح. يريد -

[00:31:05](#)

ان يستعجل قبل ان يبلغ فيأخذ ماله. هذا معناه. فنهى الله سبحانه وتعالى ان يتصرف اني ان يأخذ مسارعا مبادرا بمال اليتيم. القائم على اليتيم والناصح والولي هل يجوز له ان يأخذ من مال اليتيم ولا ما يجوز؟ اذا كان يتصرف في المال اليتيم ويحفظه ويتكسب به

- [00:31:35](#)

ويقوم عليه وقد يكون هذا المال مثلا من المواشي والاغنام فيقوم على راعيها وحلبها ومتابعتها او يكون عنده مزرعة هذا اليتيم فيقوم الولي على مزرعته فيحسن فيها ويتابعها ويحصد الزرع ونحو ذلك. هل يجوز له ان يأخذ اجرة على عمله؟ او لا يجوز؟ الله

سبحانه وتعالى - [00:32:05](#)

ابح ان كان غنيا او فقيرا. فان كان غنيا له ان يأخذ ولكن الاستعفاف اولى. وترك مال اليتيم اولى فالولي لا يأخذ شيئا من مال اليتيم

اذا قام عليه. اول اولا ابتغي الاجر لان القائم على الحق على - [00:32:35](#)

واليتامى والمحافظة عليها وكفالتها في فضائل عظيمة وفيه اجور عظيمة. فلا حاجة انك تأخذ شيئا من امور الدنيا. فمن كان غنيا اما

ان كان هذا الولي ضعيفا وبتيما وعنده اولاد ويقوم برعاية مال اليتيم والمحافظة عليه في التجارة - [00:32:55](#)

يكون محل تجاري او يكون مثلا اغنام ومراعي او يكون عنده مزارع فهذا له ان يأخذ قدر اجرته. بقدر اجرته. هذا معناه. طيب يقول

له ان يأخذ من جزاها يعني يجوز الصوف وعوارضها يعني من صغارها - [00:33:15](#)

رسلها اي السمن والحليب ونحو ذلك له ان يأخذ هذا لكن ان كان غنيا فليستعفف. وان كان فقيرا فليأخذ بقدر ما ما يحتاج اليه او

بقدر اجرته يقول فاذا قال فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم - [00:33:45](#)

فبالله حسيبا يعني اذا اراد ان يدفع اليتيم اي فاذا اراد ان يدفع الولي مال اليتيم اقول تعال اعطيك مالك. هذا مالك. ان كان ان

كان مالا او عينا يقول هذه اموالك وهذا هذا محلك وهذا دكانك - [00:34:15](#)

او هذه اغنامك ومراعيك او هذه مزرعتك او نحو ذلك. يسلمها له. لكن ينبغي الاشهاد حفظا للحقوق وقطعا للمنازعات. فاذا اشهدت

فقلت تعال يا فلان وفلان اشهد باني اعطيت هذا اليتيم حقه - [00:34:35](#)

وليس عندي له شيء وشهد شاهدان كان ذلك خيرا. حتى في حتى يعني في قطع المنازعات. قد يقوم هذا اليتيم يعني بادعاء دعاوى

عليك. بانك لم تسلم له المال او نحو ذلك. فهذا اولى - [00:34:55](#)

يشهد من من عند الدفع وكفى بالله حسيبا ان الله شاهد مطلعا عالم حافظا. طيب قال الله عز وجل بعدها للرجال نصيب ما ترك

الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرب مما قل منه او كثر - [00:35:15](#)

هذه الآية الفرائض المجملة جاءت تقرر ان الرجال لهم ان الرجال لهم حق في الميراث والنساء لهم حق في الميراث. وهذه الآية

مجملة ثم جاء تفصيلها بعد ذلك في حقوق الرجال والنساء - [00:35:35](#)

فهي تقرر قضية اثبات الميراث للرجال والنساء والرد على اهل الجاهلية الذين لا يورثون النساء ولا الصبيان. مما قل منها او كثر؟ يعني

لو كان قليلا او كثيرا لابد ان يقسم بقسمة الله - [00:35:55](#)

طيب واذا حضر القسمة اولى القربى هؤلاء اولى القربى يعني الاقارب الاقارب المحتاجون من غير الورثة. كذلك اليتامى والمساكين.

اليتامى المحتاجون اه والمساكين فقد يحضرون عند قسمة الموارث فهؤلاء يعطون - [00:36:15](#)

يعطون حتى لا يكون في انفسهم شيء. فان كان المال يعني مالا ويعطون شيئا يسيرا او مما يقسم كالحبوب والثمار ونحوها. فيعطون

شيئا يسيرا حتى يذهب ما في انفسهم. وهذا يسمى يعطى بالرضخ - [00:36:45](#)

ليس نصيبا محددًا كالربع والنصف وإنما يرضخ لهم رضا فيعطون شيئا قليلا ويذهبون. أما إن كان الشيء لا يقسم والعقارات ونحوها والعمائر. ففي هذا يقال لهم القول الطيب. يقال لهم قولوا طيبا كما قال الله سبحانه قال وقولوا لهم قولوا - [00:37:05](#) معروفة. هل هذه الآية منسوخة؟ ذكر المؤلف أن من العلماء من يقول بنسخها كسعيد ابن المسيب بعضهم يقول بآبائها وذكر أن يحيى بن سلام قال بنسخه والصحيح أنها محكمة مثبتة لا نسخ فيها لأنها لا تتعارض. هم يقولون آية المواريث قالت تعارضوا -

[00:37:25](#)

أه هؤلاء لا لا هم شيء من المال يعطون ولا تعارف قوله تعالى وليخشى الذين تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم. يقول هذا الرجل تحضره الوفاة فيكون من حولهم. من حوله - [00:37:55](#) يوصونه فيقولون تصدق ما لك ما قدمت تصدق اعطي افعل كذا وافعل كذا من الصدقات في وجوه الخير حتى لا يبقى للورثة شيئا. فهؤلاء الذين يفعلون ذلك ليتقوا الله لو كان - [00:38:15](#)

واحد لو كان واحد منهم مكان هذا هل يرضى أن يترك ورثته فقراء يتعاففون الناس أو يكفون الناس هل يرضى؟ فإن كان لا يرضى فهؤلاء فليتقوا الله. ولا يقول لليتيم ولا يقول لمن حضرته - [00:38:35](#)

الوفاء افعل كذا وافعل كذا. هذا وجه وهناك وجه آخر في تفسيرها أن هذا الخطاب للولي الذي تحته اليتيم فيقول وليخشى لو تركهم من خلفهم لو كان مكان هذا الرجل الميت الذي ترك اليتامى - [00:38:55](#) هذا يريد أن يصنع به من كان يقوم بولاية اليتامى. ماذا يريد؟ فإن كان يريد الاحسان فليحسن لهؤلاء. طيب نأخذ الآية التي بعدها تفضل احسن الله اليك. وقول تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين يعني أكثر من اثنتين فلهن ثلث ما ترك. وإن كانت واحدة - [00:39:15](#) قال محمد أعطيت الابنتان الثلثين بدليل لا بفرض مسمى لهما والدليل قوله يستفتونك قل الله يفتيكم ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. فقد صار للاخت النصف. كما أن للابنة النصف فإن كانت - [00:39:45](#)

اثنتين فلهما الثلثان. الثلثين كما أعطيت الاختان أعطى جملة الاخوات الثلثين قياسا على ما ذكر الله في جملة البنات. ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك أن كان له ولد ذكر أو ولد أو ولد ابن ذكر وإن ترك ابنتين أو أكثر وأبويه فكذلك أيضا. وإن ترك ابنته -

[00:40:05](#)

لابنة النصف ولليوم الثلث وللأم ثلث ما بقي. وما بقي للعبد وليس للأم مع الولد الواحد أو أكثر ذكرا كان أو أنثى إلا السدس. فإن لم يكن له ولد ووريه أبواه فلامه الثلث. هذا إذا لم يكن له وارث غيرهما - [00:40:35](#)

في قول زيد والعمامة. فإن كان له أخوة فلامه سدس إذا كان له أخوان فأكثر عجب الأمة عن الثلث وكان لها السدس ولا يحجبها الأخ الواحد عن الثلث. والأخوان إذا كانا أخويه لأبويه أو أخويه لأمه - [00:40:55](#)

أو بعضهم من الأب وبعضهم من الأم فهؤلاء ذكورا كانوا أو إناثا أو بعضهم ذكور وبعضهم إناث يحجبون الأمة عن الثلث فلا تأخذوا إلا السدس من بعد وصيتي يوصي به أو دين فيه تقديم. يقول من بعد دين يكون عليه أو وصية يوصي بها - [00:41:15](#)

أبائكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا في تفسير مجاهد لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا في الدنيا فريضة من الله قال السدي يعني قسمة المواريث بأهلها الذين ذكرهم الله في هذه الآية قال محمد فريضة - [00:41:35](#)

على التوكيد والحال. أي ما ذكرنا لهؤلاء الورثة مفروضا فريضة مؤكدة لقوله يوصيكم الله. طيب بارك الله فيك بارك الله فيك. هذه آيات المواريث هي آيتان. الآية الحادية عشرة والآية الثالثة عشرة في سورة النساء. والآية - [00:41:55](#)

الثالثة في آخر سورة النساء. هذه الآيات الثلاث جمعت المواريث. جمعها الله سبحانه وتعالى. ولم يجعل الأمر لأحد المخلوقين في قسمة المواريث وإنما تولى سبحانه وتعالى قسمتها على أحسن قسمة فهو الحكيم العليم - [00:42:15](#)

الآية الأولى تتحدث عن الفروع وعن الأصول. الفروع هم الأولاد والولد في علم الفرائض يشمل الذكر والأنثى. تحدثت الآية عن الفروع وأحكام الفروع وموارثهم ثم ثم الأصول ثم الآية الثانية التي تأتينا وهي الآية الثالثة عشرة ويقول سبحانه وتعالى ولكم نصف ما ترك فتحدث - [00:42:35](#)

عن ميراث الزوجين وعن ميراث الاخوة لام ثم الاخوة لاب والاشقاء يأتي حديث عنهم في اخر السورة مع الحديث الذي ورد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض - [00:43:05](#)

فلاولى رجل ذكر. فهذا الحديث اصل في الفرائض في العصبه. وان ما تركته اهل ما تركه اهل المواريث اهل الفروض فانه يعطى العصبه الاقرب والاقرب. طيب قوله تعالى هنا - [00:43:25](#)

فان كن نساء فوق اثنتين فوق اثنتين. يعني اذا كانت ان كانت واحدة فلها النصف. وان وان كان البنات الذين يرثون البنات يرثون من ابئهم اكثر من اثنتين فلها الثلثان طيب والاثنتين؟ قال الاثنتين هذه الاية يعني لم يصرح الله عز وجل في الاثنتين لكن دلت الاية الاخرى - [00:43:45](#)

وهي في اخر السورة لقولهم وان لقوله تعالى فان كانت اثنتين فلها الثلثان. فدل على ان الاثنتين فما فوق لهما لهم الثلثان. طيب فاذا توفي الانسان الرجل وترك بنتا فلها النصف. ان ترك بنتين - [00:44:15](#)

واكثر فهم يشتركون في الثلثين في الثلثين. طيب قال ولابويه يعني عرفنا الان ان البنات لهن الفرض. طيب والابناء؟ نقول للابناء لهم يأخذون بالتعصيب. فلو مات رجل وترك ابنا ذكرا واحدا اخذ المال كله. ان ترك اكثر من - [00:44:35](#)

ابنين فاكثر يقضى من مال على على عدد الرؤوس. طيب ان كان الذي توفي الرجل وترك ابناء وبناتا فيكون المال للذكر مثل حظ الانثيين كما صرح القرآن قال ولابويه هذا ميراث الاصول. الابوان اذا مات الرجل وترك ابويه فلكل واحد منهما السدس - [00:45:05](#)

ان كان له فرع وارث ان لم يكن له فرع وارث ورث ابويه فلأمه الثلث والباقي للاب له الثلثان تعصبا او يقال له السدس والباقية. ان كان الميت له اخوة - [00:45:35](#)

وقد زاحموا الام جعلوها تتحول من الثلث الى الثلث. بشرط ان يكونوا اثنين فما فوق لان الجمع في علم الميراث يشمل اثنين فما فوق. هذا ما يتعلق بميراث ميراث الابوين الابوين فالاب له نص له السدس والام له السدس ان وجد فرعاً اني وجد فرع وارث او - [00:45:55](#)

اخوة وان لم يوجد فرع وارث فالاب له الثلث والام لها الثلث والباقي يأخذه الاب لانه هو اقرب معصب يقول الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين يقول قدم - [00:46:25](#)

والدين اولى لانه حقوق حقوق الناس وهو واجب والوصية تبرع لكن الله قدمها الاهتمام بها وعدم التغافل عنها او او اهمالها. يقول اباؤكم وابناؤكم لا ايوب اقرب لكم نفعا ما تدرون هل الالباء ينفعونكم في الدنيا والاخرة او الالباء؟ ولكن الله يدري ولذلك قسمها على هذا الوجه - [00:46:45](#)

وهذه القسمة فريضة. فرضها الله سبحانه وتعالى قسمة واجبة فرضها الله سبحانه وتعالى. فيجب العمل بها. قال هنا فريضة منصوب على التوكيد. والحال اي فرض ذلك فريضة. طيب بعدها تنتقل الايات الى ميراث - [00:47:15](#)

الزوجين والاخوة لام وهذا يأتي الحديث عنه في اللقاء القادم ان شاء الله وما بعده من ايات نقف عند هذا القدر وان شاء الله نلتقي نحن واياكم على خير باذن الله. والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:47:35](#)